52 - حدثنا أبو بكر النيسابوري نا أحمد بن يوسف السلمي والعباس بن محمد وإبراهيم بن هانئ قالوا نا أبو نعيم نا شريك عن سلمة بن كهيل عن عطاء وأبي الزبير عن جابر Y أن رجلا مات وترك مدبرا ودينا فأمرهم رسول ا A أن يبيعوه في دينه فباعوه بثمانمائة قال أبو بكر قول شريك أن رجلا مات خطأ منه لأن في حديث الأعمش عن سلمة بن كهيل ودفع ثمنه إليه وقال اقض دينك كذلك رواه عمرو بن دينار وأبو الزبير عن جابر أن سيدا لمدبر كان حيا يوم بيع المدبر